

ملتقى الأبحر

@ 288 @ اثنان من واحدٍ صح وله أن ° يمسكه حتى يستوفي جميع حقه منهما ، ولو ادعى كل من اثنين أن ° هذا رهن هذا الشيء منه وقبضه وبرهنا عليه بطل برهانهما ، ولو بعد موت الراهن ، قبلاً° ويحكم بكون الرهن مع كل رهنًا° بحقه . .